

Distr.: General
28 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلزر

موجز

يجري المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذا التقرير الذي يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، وهو السادس والأخير في فترة ولايته، تقييماً لاستلام الدول تقاريره المواضيعية واستخدامها كدافع لتغيير القوانين والسياسات والممارسات الوطنية الرامية إلى القضاء على التعذيب وسوء المعاملة، ويقدم توصيات تهدف إلى دعم هذه العملية.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/43.

ثانياً- الأنشطة ذات الصلة بالولاية

2- أولاً، يود المقرر الخاص أن يتقدم بالشكر الجزيل إلى حكومة سويسرا على دعمها المتواصل طيلة الفترة المشمولة بالتقرير، والذي لولاه ما استطاع المكلف بالولاية أن يعمل بفعالية. وفي الوقت نفسه، يلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ أنه على الرغم من طلباته المتكررة توفير موظفين إضافيين وتقديم مساهمات تمويلية لدعم أنشطة الولاية وجهودها البحثية، لم تبد أي حكومة أخرى استعدادها لتوفير موظفين إضافيين أو حتى تقديم مساهمات ثانوية من خارج الميزانية بهدف دعم الولاية على مدى السنوات الأربع الماضية، وهو ما عرقل بشكل كبير جهودها في مجال البحث والدعوة وفاقم من الحالة المالية الهشة أكثر فأكثر لمجموع ميزانية الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

3- وفي عام 2021، أحال المقرر الخاص 449 بلاغاً⁽¹⁾، بمعنية مكلفين آخرين بالولايات أو بشكل فردي، نيابة عن أفراد تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وكما حدث في السنوات السابقة، وعلى الرغم من الاستنتاجات المثيرة للقلق التي خلص إليها المقرر الخاص في تقريره السابق⁽²⁾، فإن الغالبية العظمى من تلك البلاغات إما ظلت دون رد أو قُدمت بشأنها ردود غير مرضية لم تف بمعايير التعاون التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره 20/43 ولم تسمح بحل القضية المعنية.

4- ويدرك المقرر الخاص تمام الإدراك أن معالجة عدد متزايد من البلاغات التي تتضمن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان وتسويتها بشكل سليم من قبل عدد متزايد من المكلفين بولايات أمر يتطلب موارد بشرية وجهوداً إدارية كبيرة من الدول المدعى عليها. بيد أنه يلاحظ أن الدول تظل في معظم ردودها غير دقيقة، أو تقدم معلومات غير كافية أو غير ذات صلة، أو تقدم تأكيدات شكلية دون معالجة الشواغل التي أعرب عنها المكلف بالولاية معالجة فعالة. بيد أن الواقع هو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول بإجراء تحقيق سريع ونزيه في كل واحد من هذه الادعاءات، وأن الغرض من إجراء البلاغات، عن طريق إحالة ادعاءات موثوقة بالتعذيب أو بخطر التعذيب، لا يمكن تحقيقه ما لم يمثل هذا الالتزام بصورة جدية في الواقع العملي.

5- وبسبب جائحة كوفيد-19، ظلت القيود المفروضة على السفر سارية خلال النصف الأول من عام 2021. وفي 11 آب/أغسطس، يسّرت البعثة الدائمة لألمانيا في جنيف عقد اجتماع شخصي في برلين بين المقرر الخاص والسلطات الرفيعة المستوى في ولاية برلين وشرطة برلين، حيث جرت معالجة الشواغل الكبيرة التي أثارها ادعاءات عديدة بشأن استخدام القوة المفرطة، لا سيما من أجل التصدي للمظاهرات الأخيرة المناهضة لإجراءات جائحة كوفيد، وكذا التحديات العملية ذات الصلة، بما في ذلك الاعتداءات العنيفة التي تعرضت لها الشرطة. ويتوجه المقرر الخاص بالشكر الخالص إلى السلطات الألمانية على تيسيرها هذا الحوار الهادف بشكل سريع وبناء.

6- وخلال جلسة التحاور التي عقدها المكلف بالولاية في الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في آذار/مارس 2021، وبعدها، دعت حكومتا بوركينافاسو وجنوب أفريقيا المقرر

(1) البلاغات المرسلة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(2) A/HRC/46/26.

الخاص رسمياً إلى زيارة بلديهما خلال النصف الثاني من عام 2021. كما وافقت سويسرا رسمياً، بناء على طلب المقرر الخاص، على زيارة المكلف بالولاية في الفترة من 15 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 في إطار متابعة بلاغ فردي.

7- غير أن المقرر الخاص يعرب عن أسفه لتأجيل الزيارات الثلاث جميعها بسبب تأخر الحكومات المعنية في الاستجابة للطلبات ذات الصلة للمكلف بالولاية. ونتيجة لذلك، لم يتسن القيام بزيارات قطرية أو أي سفر رسمي آخر طوال عام 2021، وضاعت من ثم الميزانية التي خصصتها الولاية لهذا الغرض بالنسبة لعام 2021، لأنه لم يكن ممكناً ترحيلها إلى عام 2022. وفي هذا السياق، يؤدّ المقرر الخاص التأكيد على أنه بمجرد التزام الدول باستضافة أي زيارة رسمية للمكلف بالولاية، فإنه يُتَوَقَّع منها أن تضمن إجراء هذه الزيارة بفعالية وسرعة، خلال فترة الميزانية المتفق عليها، وأن تتحمل العبء الإداري المتمثل في تنسيق وتيسير الاجتماعات مع السلطات المحلية وفقاً لطلب المقرر الخاص.

8- وشارك المقرر الخاص، منذ تقديم تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان، في مشاورات وحلقات عمل وأحداث بشأن قضايا لها صلة بولايته، ويرد فيما يلي بيان أبرز هذه الأنشطة.

9- وفي 5 آذار/مارس 2021، نظم المقرر الخاص حدثاً على جانب الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومنتدى جنيف لحقوق الإنسان في أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بدعم من مديرية القانون الدولي التابعة للوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية السويسرية. وهذا الحدث، الذي تناول موضوع مسؤوليات حقوق الإنسان للجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، استند إلى بيان عام بشأن الموضوع نفسه، شارك في إصداره 44 خبيراً مستقلاً من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في 25 شباط/فبراير 2021⁽³⁾.

10- وفي 23 آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في اجتماع خبراء عالمي على الإنترنت نظمته منظمة أوترأيت الدولية بشأن موضوع تطبيق آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإنهاء ممارسات التحويل المتصلة بالميل الجنسي والهوية والتعبير الجنسانيين.

11- وفي 24 و25 آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في أحداث الأسبوع العالمي لمناهضة التعذيب الذي نظّمته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وساهم في حلقة نقاش تناولت التعامل الوحشي للشرطة كشكل من أشكال التعذيب، حيث أكد على أهمية تطبيق الإطار الدولي للحماية من التعذيب خارج مرافق الاحتجاز. كما قدم ملاحظات ختامية خلال الجلسة الختامية للحدث الذي امتد لأربعة أيام.

12- وفي 25 آذار/مارس، وعلى هامش الدورة الثالثة والخمسين لمجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، اجتمع المقرر الخاص مع المجلس، ورئيسي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة مناهضة التعذيب، لتعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة الأربع لمكافحة التعذيب. وقد عقدوا مناقشة مواضيعية بشأن مسألة تقييد الحيز المدني، بطرق منها الأعمال الانتقامية، خلال جائحة كوفيد-19.

13- وفي 9 حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في حدث إطلاق النسخة الجديدة من مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديس)⁽⁴⁾. وأعرب عن دعمه القوي للمبادرة التي

(3) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "Joint statement by independent United Nations human rights experts on human rights responsibilities of armed non-State actors", 25 شباط/فبراير 2021.

(4) انظر www.apt.ch/en/resources/publications/new-principles-effective-interviewing-investigations-and-information.

أطلقها سلفه في عام 2016⁽⁵⁾ بهدف تزويد الدول بتوجيهات عملية من أجل استبدال الاستجابات القسرية المحظورة بتقنيات مقابلة مشروعة ومبنية على العلاقة، وبالتالي المساهمة في تعزيز التدابير الوقائية ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء عملية التحقيق.

14- وفي 25 حزيران/يونيه الذي صادف إحياء اليوم الدولي لدعم ضحايا التعذيب وإحياء الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، شارك المقرر الخاص في ندوة عامة مشتركة على الإنترنت بشأن تعزيز الحيز المدني لحصول ضحايا التعذيب على الإنصاف ومساءلة الجناة، حيث تناول التحديات التي تعترض توثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة والمساءلة عنها، خاصة في ظل سياسات الأمن القومي التقييدية.

15- وفي 28 حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص، بصفته ضيفاً متكلماً، في تبادل للآراء بشأن الأوضاع غير الإنسانية للسجون في الاتحاد الأوروبي قبل وأثناء الجائحة، نظّمته لجنة الحريات المدنية والعدالة والشؤون الداخلية في البرلمان الأوروبي.

16- وفي 1 آب/أغسطس، شارك المقرر الخاص في إصدار بيان مشترك أيده أكثر من 40 مكلفاً من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، يدعو إلى وضع حد لوحشية الشرطة في جميع أنحاء العالم⁽⁶⁾.

17- وفي 29 أيلول/سبتمبر، شارك المقرر الخاص في حدث نُظّم على جانب الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان. وقد نظمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب هذا الحدث الذي تناول موضوع إنهاء تعذيب المتظاهرين وسوء معاملتهم خارج مرافق الاحتجاز، وتطرق إلى استخدام القوة المفرطة من جانب موظفي إنفاذ القانون، ولا سيما في إطار التجمعات.

18- وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم المقرر الخاص تقريره المواضيعي عن المساءلة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁷⁾ إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة.

19- وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، استضافت رابطة خريجي اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقرر الخاص للحديث بصفة عامة عن ولايته، وبصفة خاصة عن النتائج التي تحققت حتى الآن وعن شواغله المتعلقة بحالة جوليان أسانج، مؤسس ويكيليكس.

20- وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش عامة في مسرح نيوماركت بزيوريخ، حيث تحدث بالتفصيل عن الجهود التي يبذلها نيابة عن أحد السجناء الذي ما زالت السلطات السويسرية تخضعه، على الرغم من الرسائل المتكررة للمكلف بالولاية، للحبس الانفرادي منذ فترة طويلة تجاوزت الثلاث سنوات.

21- وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر، استضاف المقرر الخاص، في إطار عملية صياغة هذا التقرير، مشاورة إلكترونية للدول بشأن أثر التقارير المواضيعية المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

22- وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر، شارك المقرر الخاص في مؤتمر عبر الإنترنت نظّمته لجنة دعم الصحفيين بشأن موضوع تطبيق سيادة القانون لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة

(5) A/71/298.

(6) المفوضية السامية لحقوق الإنسان "UN experts call for an end to police brutality worldwide"، 1 آب/أغسطس 2021.

(7) A/76/168.

ضد الصحفيين. وقد تناول خلال المؤتمر مسألة اضطهاد الصحفيين واستخدام التعذيب النفسي لتكميم أفواههم، بما في ذلك استنتاجات تحقيقاته في قضية جولييان أسانج.

23- وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر، شارك المقرر الخاص في عملية التشاور المتعلقة بالصحة العقلية وحقوق الإنسان، على نحو ما دعا إليه قرار مجلس حقوق الإنسان 13/43. وقدم المقرر الخاص مداخلة بالفيديو لتسليط الضوء على الجوانب الرئيسية للإصلاح القانوني استناداً إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

24- وفي 10 كانون الأول/ديسمبر، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش بشأن إنهاء الاستجواب القسري والمبادئ الجديدة للمقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات. وقد نظمت هذا الحدث رابطة منع التعذيب وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ثالثاً - استخدام التقارير المواضيعية المقدمة من المقرر الخاص

ألف - الغرض من هذا التقرير ونطاقه

25- إذ يدرك المقرر، كما فُسر في تقريره السابق⁽⁸⁾، وبعد مرور 35 سنة على إنشاء الولاية، ضرورة أن تكون المعلومات التي ترده من الدول موثوقة وذات مصداقية كيما يتسنى له الرد بشكل فعال⁽⁹⁾، يرى أن الوقت قد حان لتقييم مدى فعالية تعاون الدول مع الولاية بغية ضمان منع أعمال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة والتعويض عنها.

26- وبناء على ذلك، تضمن التقرير السابق للمكلف بالولاية، كخطوة أولى، تقييماً لمدى فعالية تعاون الدول فيما يتعلق بالركيزتين الأوليين للعمل في إطار الولاية، ولا سيما في ردودها على الرسائل الرسمية وطلبات الزيارات القطرية الموجهة إليها من المكلف بالولاية خلال السنوات الأربع الأولى من ولايته، وفي متابعتها لها. كما قدم التقرير توصيات إلى كل من الدول وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة بهدف تحقيق شرط "التعاون الكامل" الذي حدده مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعاون بين الدول والمكلف بالولاية، وضمان امتثال الدول امتثالاً كاملاً لالتزاماتها القانونية الناشئة عن الحظر العالمي والمطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وسوء المعاملة.

27- وعلى نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من التقرير السابق للمكلف بالولاية، فإنه جرى فيما بعد تقييم الركيزة الثالثة لعمله، أي متابعة الدول للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المواضيعية للمقرر الخاص المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، في إطار مشاورات منفصلة أجرتها الدول بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2021. ويتناول هذا التقرير عملية هذا التقييم ونتائجه، إلى جانب التوصيات التي قدّمها المقرر الخاص بغرض تيسير لجوء الدول إلى إجراء الإبلاغ المواضيعي كمورد للخبرة والتوجيه يدعم امتثالها حظر التعذيب وسوء المعاملة.

(8) الوثيقة A/HRC/46/26، الفقرات من 19 إلى 24.

(9) قرار لجنة حقوق الإنسان 33/1985.

باء - المعايير المرجعية

1- قرارات مجلس حقوق الإنسان

28- في عام 1985، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار 33/1985 الذي أنشئت بموجبه ولاية المقرر الخاص. ومنذ ذلك الحين، دأبت اللجنة، ومجلس حقوق الإنسان لاحقاً، على تجديد الولاية.

29- وتغطي الولاية أي فعل أو امتناع عن فعل يرقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون العرفي الدولي وقانون المعاهدات المنطبقتين. والمقرر الخاص مكلف بالنظر في المسائل المتعلقة بحظر هذه الانتهاكات ومنعها والتحقيق فيها والتعويض عنها في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحالية والمحتملة، بغض النظر عن التزاماتها التعاقدية.

30- وشدّد المجلس على أن المكلف بالولاية مطالب بأداء واجباته وفقاً لقراره 1/5 بشأن بناء المؤسسات، وقراره 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بأصحاب الولايات، الصادرين في 18 حزيران/يونيه 2007، وللمرفقات الملحقه بهما. وعلى وجه الخصوص، وبقدر ما يكون ذلك مرتبطاً بالإبلاغ المواضيعي، يكلف المجلس في قراره 20/43 المقرر الخاص بأمور تشمل ما يلي: إجراء دراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها؛ وتحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها والقضاء عليها، وتبادل هذه الممارسات وتعزيزها؛ وإدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا؛ وتقديم تقرير عن جميع أنشطة الولاية وملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها إلى مجلس حقوق الإنسان، وتقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات العامة ذات الصلة، بهدف تحقيق أقصى فوائد ممكنة من عملية الإبلاغ.

31- وعلاوة على ذلك، وإذ يسلم المجلس بأهمية عمل المقرر الخاص في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (فيما يلي: التعذيب وسوء المعاملة)، فإنه يحث الدول بشكل خاص على التعاون الكامل مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وعلى كفالة متابعة توصياته واستنتاجاته على نحو سليم.

32- وينبغي للدول أيضاً أن تأخذ في الاعتبار بشكل استباقي استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص بشأن المسائل المثارة في التقارير المواضيعية الصادرة في إطار الولاية، عند تنفيذ التزاماتها القانونية بمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة وتجريمها والتحقيق فيها والتعويض عنها ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وإعادة تأهيل ضحايا هذه الانتهاكات.

2- دليل عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

33- إلى جانب قرارات مجلس حقوق الإنسان، يمكن الاطلاع على إرشادات أكثر تحديداً بشأن الغرض من الدراسات المواضيعية واستخدامها في دليل عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان:

الفقرتان 75 و76 بشأن الدراسات المواضيعية

"بالإضافة إلى أي تقارير أخرى، يجوز للمكلفين بالولايات أن يختاروا تخصيص تقرير منفصل لموضوع معين ذي صلة بالولاية. وهذه الدراسات يمكن أن يباشرها المكلف بالولاية

أو أن يُضطلع بها بناء على طلب محدد من الهيئات المعنية. وستحدد الترتيبات العملية المتعلقة بصياغة هذه التقارير ونشرها بالتشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وينبغي أن تخضع هذه الدراسات لبحوث معمقة، وأن تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، الردود على الاستبيانات أو غيرها من طلبات المعلومات المرسلة إلى الحكومات، أو وكالات الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية، أو هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أو المنظمات الإقليمية، أو إلى خبراء أو شركاء آخرين.

الفقرات من 106 إلى 108، بشأن متابعة الدراسات المواضيعية

"يمكن للدراسات المواضيعية التي يضطلع بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن تسهم إسهاماً كبيراً في مجموع معارف هذا المجال وفي فهم المشاكل المعقدة وحلولها الممكنة. ويمكن استخدام هذه الدراسات للتوعية بمشاكل معينة وتبسيط الضوء على أنواع القوانين والسياسات والبرامج التي قد تكفل على أفضل وجه احترام حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف.

وعلى نحو ما أشير إليه أعلاه، يمكن أن تتاح في أشكال متنوعة المعلومات التي جُمِعت عند إعداد التقارير المواضيعية على الموقع الإلكتروني لمفوضية حقوق الإنسان. وينبغي أيضاً نشر التقارير نفسها على نطاق واسع بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها البيانات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والعروض المقدمة إلى المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها باقي الجماعات ذات الصلة مثل المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها.

ويمكن أيضاً استخدام الدراسات المواضيعية لتقديم مساهمات تتعلق بحقوق الإنسان لصياغة المبادرات التشريعية والسياسية وغيرها من المبادرات في الميادين ذات الصلة".

جيم - نطاق التقارير المواضيعية وأهميتها العملية

1- لمحة عامة تاريخية عن المواضيع التي جرت تغطيتها

34- منذ إنشاء الولاية في عام 1985، غطت التقارير المواضيعية الصادرة عن المكلفين بولايات مجموعة واسعة من المواضيع ذات الصلة بحظر التعذيب وسوء المعاملة، وساهمت بشكل كبير في توضيح النطاق الموضوعي لهذا الحظر ومعناه العملي، وكذا التزامات الدول القانونية الواسعة النطاق المنبثقة عنه. وفي الوقت الذي اعتُمدت فيه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون أن تدخل حيز النفاذ⁽¹⁰⁾، كان المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب يؤدي بالفعل دوراً محورياً في التصدي لانتشار التعذيب على نطاق واسع، وفي وضع الأطر المعيارية والعملية الرامية إلى مكافحة التعذيب من أجل التصدي للتطور المتواصل لسباق ممارسة التعذيب. وتُقدّم قوائم التقارير التالية لمحة عامة عن المواضيع التي تغطيها التقارير المواضيعية الصادرة في إطار الولاية منذ عام 1985. وهي لا تشمل "تقارير الأنشطة" المحضة التي تغطي الأنشطة التنفيذية، أو "تقارير المراقبة" التي تغطي البلاغات الفردية، والتي لا تُكرّس، إلى حد ما على الأقل، لقضايا مواضيعية محددة.

(10) اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب في كانون الأول/ديسمبر 1984 من خلال قرارها 40/39، ودخلت حيز النفاذ في حزيران/يونيه 1987، بعد أن صادقت عليها 20 دولة.

تقارير المكلف بالولاية نيلس ميلزر (2016-2022)

الموضوع	الرمز
المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة	A/76/168
فعالية ردود الدول ومتابعة الرسائل وطلبات الزيارات	A/HRC/46/26
العوامل البيولوجية والنفسية - الاجتماعية التي تقضي إلى التعذيب وسوء المعاملة	A/75/179
التعذيب النفسي	A/HRC/43/49
أهمية حظر التعذيب وسوء المعاملة في سياق العنف العائلي	A/74/148
التعذيب وسوء المعاملة المرتبطان بالفساد	A/HRC/40/59
الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إعادة تأكيد وتعزيز حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وسوء المعاملة	A/73/207
التعذيب وسوء المعاملة المرتبطان بالهجرة	A/HRC/37/50
استخدام القوة غير الاحتجائي وحظر التعذيب وسوء المعاملة	A/72/178
الأولويات المواضيعية ومنهجية عمل المقرر الخاص: نيلس ميلزر	A/HRC/34/54

تقارير المكلف بالولاية خوان منديس (2010-2016)

الموضوع	الرمز
الاستجواب غير القسري	A/71/298
التعذيب وسوء المعاملة القائمان على نوع الجنس	A/HRC/31/57
تطبيق حظر التعذيب وسوء المعاملة خارج إقليم الدولة	A/70/303
تعذيب وسوء معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم	A/HRC/28/68
دور طب العلم الشرعي والعلوم الطبية في التحقيق في مسائل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ومنعها	A/69/387
استخدام المعلومات المشوبة بالتعذيب وقاعدة الاستثناء	A/HRC/25/60
استعراض قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).	A/68/295
التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الرعاية الصحية	A/HRC/22/53
عقوبة الإعدام وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	A/67/279
لجان التحقيق في التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة	A/HRC/19/61
الحبس الانفرادي	A/66/268
الأولويات المواضيعية ومنهجية عمل المقرر الخاص: خوان منديس	A/HRC/16/52

تقارير المكلف بالولاية، مانفريد نوفاك (2010-2004)

الموضوع	الرمز
الإفلات من العقاب كسبب رئيسي لانتشار التعذيب ودور مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب ودور الآليات الوقائية الوطنية	A/65/273
ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والتعاون الحكومي؛ وتعريف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتمييز بينها؛ ومبدأ عدم الإعادة القسرية	A/HRC/13/39
دراسة عن ظاهرة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم، بما في ذلك تقييم ظروف الاحتجاز	A/HRC/13/39/Add.5
ظروف الاحتجاز والأطفال المحتجزون	A/64/215
عقوبة الإعدام في ضوء حظر العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في سياسات المخدرات	A/HRC/10/44
حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب والحبس الانفرادي	A/63/175
تعزيز حماية المرأة من التعذيب	A/HRC/7/3
دور خبرة طب العلم الشرعي في مكافحة الإفلات من العقاب على التعذيب، وتجنب الحرمان من الحرية كوسيلة لمنع التعذيب	A/62/221
التزام الدول الأطراف بإنشاء ولاية قضائية عالمية وفقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة؛ والتعاون مع المنظمات الإقليمية وحقوق ضحايا التعذيب في الانتصاف والتعويض	A/HRC/4/33
مبدأ عدم مقبولية الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب، ودخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ	A/61/259
الضمانات الدبلوماسية والتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	E/CN.4/2006/6
العقوبة البدنية، ومبدأ عدم الإعادة القسرية والضمانات الدبلوماسية	A/60/316

تقارير المكلف بالولاية، ثيو فان بوفن (2004-2001)

الموضوع	الرمز
دراسة أوضاع تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنشئها ووجهتها وأشكالها	E/CN.4/2005/62

الموضوع	الرمز
الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وأثر التعذيب على الضحايا؛	A/59/324
ضمانات للأفراد الأفراد المحرومين من حريتهم؛ وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتعذيب؛ وأوضاع تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنشئها ووجهتها وأشكالها	E/CN.4/2004/56
حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب؛ ودراسة أوضاع تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وجبر ضرر ضحايا التعذيب؛ ومنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في مؤسسات الطب النفسي	A/58/120
دراسة أوضاع تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنشئها ووجهتها وأشكالها	E/CN.4/2003/69
حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب؛ والآليات الدولية والوطنية للاضطلاع بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية؛ وممارسة العقوبة البدنية على الأطفال	A/57/173
عدم جواز تقييد حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	E/CN.4/2002/137

تقارير المكلف بالولاية، نايجل رودلي (1993-2001)

الموضوع	الرمز
التوصيات العامة للمقرر الخاص	E/CN.4/2002/76
مسائل ذات أهمية: التخويف، والاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتمييز ضد الأقليات الجنسية، ومسائل الإفلات من العقاب والمنع والشفافية	A/56/156
الاستنتاجات والتوصيات العامة	E/CN.4/2001/66
مسائل ذات أهمية: نوع الجنس، والأطفال، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وجبر ضرر الضحايا، والتعذيب والفقر	A/55/290
مسائل ذات أهمية: أشكال محددة من التعذيب الموجه ضد أحد الجنسين؛ والإخلال بمنع تعذيب الأطفال؛ والعقوبة البدنية؛ والحبس الانفرادي؛ وتعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ومسألة عدم الإعادة القسرية؛ ومسألة الإفلات من العقاب؛ وتعويض ضحايا	A/54/426

الموضوع	الرمز
التعذيب وتأهيلهم؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والانضمام إليها؛ ودليل التحقيق الفعال في التعذيب؛ والمحكمة الجنائية الدولية	
تقارير المكلف بالولاية، بيتر كويجمانس (1985-1993)	
الموضوع	الرمز
الاستنتاجات والتوصيات العامة: تقييم ما تحقق بعد خمس سنوات من إعداد التقارير عن مسألة التعذيب	E/CN.4/1991/17
الخدمات الاستشارية المقدمة من المقرر الخاص والتوصيات العامة بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	E/CN.4/1989/15
المعايير الوطنية للمعاقبة على التعذيب و/أو لمنعه؛ ومسائل ذات اهتمام: العقوبة البدنية، وظروف السجن اللاإنسانية، والمعاملة القاسية المطبقة بوجه عام، والانتظار لفترة طويلة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، واحتجاز القصر مع البالغين؛ وتحليل المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص عن ممارسة التعذيب؛ والتدابير الوقائية	E/CN.4/1988/17
معلومات أساسية بشأن المفهوم القانوني الدولي للتعذيب؛ والتدابير الكفيلة بمنع التعذيب؛ وتدابير إلغاء التعذيب أو التخفيف من آثاره؛ والتشريعات والأنظمة الوطنية؛ وتحليل المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص عن ممارسة التعذيب، بما في ذلك الظروف التي يمارس فيها التعذيب، وأنواع التعذيب وأساليبه، والاتجار بأدوات التعذيب، والتعذيب وانتهاك حقوق الإنسان الأخرى	E/CN.4/1986/15

2- الأثر المعياري للتقارير المواضيعية السابقة

35- يمكن أن يشكّل كل تقرير مواضيعي مورداً مهماً للدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين. وقد شكلت العديد من التقارير أساساً لوضع التعاريف والتفسيرات والأحكام المعتمدة في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي ممارسة الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

36- ومن بين الأمثلة على ذلك التقرير المواضيعي لعام 2011 عن الحبس الانفرادي⁽¹¹⁾، الذي أسهم إسهاماً حاسماً في تعريف وحظر "الحبس الانفرادي المطول" في القاعدتين 43 و44 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(11) A/66/268.

- 37- وبالمثل، ساهمت استنتاجات المقررين الخاصين بشأن الطابع التعسفي نفسه لبعض المعدات والأسلحة، والدراسة المكرسة لتجارة هذه المعدات وإنتاجها ومنشئها ووجهتها وأشكالها⁽¹²⁾ إسهاماً كبيراً في النهوض بالإطار المعياري الأوروبي ذي الصلة⁽¹³⁾، من خلال اعتماد اللائحة الأوروبية 125/2019 في 16 حزيران/يونيه 2019، التي تحظر التجارة في بعض السلع التي يمكن استخدامها في تنفيذ عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁴⁾.
- 38- وبالإضافة إلى ذلك، أدى التقرير المواضيعي لعام 2016 الداعي إلى وضع بروتوكول عالمي بشأن المقابلات غير القسرية⁽¹⁵⁾ إلى إطلاق عملية خبراء تمتد لأربع سنوات أفضت إلى صياغة مبادئ منديس، وتوجيه الانتقال من استجواب قسري قائم على الاعتراف إلى مقابلات علمية غير قسرية.
- 39- وعلاوة على ذلك، أسهمت التقارير المواضيعية التي تتناول بالتفصيل أموراً منها الالتزام بالتحقيق⁽¹⁶⁾، ودور طب العلم الشرعي والعلوم الطبية⁽¹⁷⁾، ودور لجان التحقيق⁽¹⁸⁾، وتدابير مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة⁽¹⁹⁾، وظروف الاحتجاز⁽²⁰⁾، ودور القضاة والمدعين العامين في تطبيق قاعدة الاستبعاد⁽²¹⁾. من بين أمور أخرى، إسهاماً كبيراً في النص المنقح لدليل النقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).
- 40- وفي بعض الحالات، كان لتقارير الزيارات القطرية أثر مماثل. فعلى سبيل المثال، اعتبرت لجنة البلدان الأمريكية، في قضية *مارتي دي ميخيا ضد بيرو*⁽²²⁾، أن الاغتصاب يمكن أن يرقى إلى مستوى التعذيب، وذلك في أعقاب الاستنتاجات التي خلص إليها مكلف سابق بولاية في تقريره عن زيارته القطرية⁽²³⁾، والبيان الذي أدلى به إلى لجنة حقوق الإنسان⁽²⁴⁾ في عام 1992 واعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁵⁾ والمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة⁽²⁶⁾، هذا التفسير في وقت لاحق، مشيرة إلى استنتاجات تقرير المقرر الخاص.

- (12) الوثائق A/72/178، و E/CN.4/2005/62، و A/59/324، و E/CN.4/2004/56، و A/58/120، و E/CN.4/2003/69.
- (13) انظر <https://rm.coe.int/steering-committee-for-human-rights-cddh-preliminary-draft-feasibility/168094ef39>.
- (14) انظر <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32019R0125&from=EN>.
- (15) A/71/298.
- (16) الوثيقة A/E/CN.4/1995/34، الفقرة 926(ز)؛ والوثيقة E/CN.4/1996/35، الفقرة 136، والوثيقة A/62/221، الفقرة 46.
- (17) A/62/221 و A/69/387.
- (18) A/HRC/19/61.
- (19) A/65/273.
- (20) الوثيقة E/CN.4/1988/17، والوثيقة A/64/215، والوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، والوثيقة A/68/295.
- (21) A/61/259 و A/HRC/25/60.
- (22) انظر <http://www.cidh.org/annualrep/95eng/peru10970.htm>.
- (23) الوثيقة E/CN.4/1986/15، الفقرة 119.
- (24) الوثيقة E/CN.4/1992/SR.21، الفقرة 35.
- (25) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أيدين ضد تركيا*، الشكوى 866/676/1996/57، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997.
- (26) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، *المدعي العام ضد ديلاليتش وأخرون* (قضية شليبيشي)، الشكوى رقم IT-96-21، الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية، في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998.

- 41- وبصفة أعم، ومنذ إنشاء الولاية، كثيراً ما تناولت التقارير المواضيعية مسائل تعريفية، موضحة مدى انطباق حظر التعذيب وسوء المعاملة ونطاقه الموضوعي في سياقات محددة. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي: السياقات خارج حدود الإقليم⁽²⁷⁾، والسياقات غير الاحتجازية⁽²⁸⁾، وأماكن الرعاية الصحية⁽²⁹⁾، والعنف العائلي⁽³⁰⁾، والسياقات المرتبطة بالفساد⁽³¹⁾، وفيما يتعلق بأوجه ضعف محددة، تشمل الأمثلة التعذيب وسوء المعاملة المتصلة بنوع الجنس، والتوجه الجنسي، والهوية والتعبير الجنسانيين⁽³²⁾، والأطفال المسلوبة حريتهم⁽³³⁾، والمهاجرين غير النظاميين⁽³⁴⁾. ومن الأمثلة الأخرى على أشكال محددة من التعذيب أو سوء المعاملة، التعذيب النفسي⁽³⁵⁾، ووحشية الشرطة⁽³⁶⁾، والحبس الانفرادي⁽³⁷⁾، وعقوبة الإعدام⁽³⁸⁾.
- 42- واعتمدت الولاية مراراً في تقاريرها المواضيعية نهجاً متعدد التخصصات لا يستند إلى الاعتبارات القانونية فحسب، وإنما أيضاً إلى العلوم الطبية والعصبية والنفسية والاجتماعية - البيئية. ومن الأمثلة على ذلك شرح دور طب العلم الشرعي والعلوم الطبية في إجراءات التحقيق والمنع⁽³⁹⁾؛ وتشجيع استبدال الاستجواب القسري القائم على الاعتراف بتقنيات المقابلات العلمية وغير القسرية⁽⁴⁰⁾؛ وتحسين فهم ومعالجة الأسباب الجذرية البيولوجية النفسية والاجتماعية لتواصل ممارسة التعذيب وسوء المعاملة⁽⁴¹⁾.
- 43- والتقارير المواضيعية للمقررين الخاصين تناولت بإسهاب الالتزامات الإيجابية للدول باتخاذ تدابير قضائية وقانونية وإدارية لمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة من جانب مسؤولي الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية على حد سواء، وضمان المساءلة الفردية والمؤسسية عن هذه الإساءة⁽⁴²⁾.
- 44- وتوضح هذه الأمثلة غير الشاملة الأهمية العملية للخبرة المتاحة في التقارير المواضيعية للمكلفين بالولايات ومدى غزارتها، وتوضح مساهمتها المباشرة والمهمة في توضيح وتفسير وتنفيذ الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وسوء المعاملة بموجب القانون الدولي. ومما لا شك فيه أن التقارير المواضيعية التي قدمها المكلفون بولايات، على مدى السنوات الـ 35 الماضية، كانت ولا تزال تعتبر مصادر مهمة لتشكيل المعارف ووضع المعايير والدعوة بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني، وتعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة المعنيين، والتأثير على مناقشات الخبراء على الصعيدين الوطني والدولي، وتوضيح الإطار المعياري المتعلق بحظر التعذيب وسوء المعاملة وتوطيده ومواصلة تطويره.

(27) A/HRC/4/33 وA/70/303.

(28) A/72/178.

(29) A/HRC/22/53.

(30) A/74/148.

(31) A/HRC/40/59.

(32) A/HRC/31/57.

(33) A/64/215 وA/HRC/28/68.

(34) A/HRC/37/50.

(35) A/HRC/43/49.

(36) A/72/178.

(37) A/66/268.

(38) A/67/279.

(39) A/69/387.

(40) A/71/298.

(41) A/75/179.

(42) A/76/168.

دال - عملية التشاور

1- المنهجية

45- يهدف هذا التقرير إلى تقييم متابعة الدول للاستنتاجات والتوصيات الواردة في ثمانية تقارير مواضيعية⁽⁴³⁾ قدمها المكلف الحالي بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة منذ بداية ولايته في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وحتى الموعد النهائي لتقديم المساهمات في المشاورة الكتابية للدول في 31 آب/أغسطس 2021. ويتضمن التقرير أيضاً توصيات بهدف تحسين استخدام الدول لإجراءات التقارير المواضيعية كمورد للخبرة والتوجيهات التي تدعم امتثالها حظر التعذيب وسوء المعاملة.

46- وتتعلق المعلومات المطلوبة من الدول لإجراء التقييم وإصدار التوصيات بممارسة كل دولة من الدول الأعضاء الـ 193 فيما يتصل بالتقارير المواضيعية الصادرة في إطار الولاية. وهذه المعلومات ليست تحت تصرف المقرر الخاص ولا يسهل على المكلف بالولاية الوصول إليها. ولذلك تتوقف جدوى هذا التقييم ونتائجه كلياً على مدى استعداد الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين لاستعراض ممارسات الدول وإجراءاتها وتقديم معلومات بشأنها استجابةً للتقارير المواضيعية للمكلف بالولاية.

47- وعلى نحو ما أعلن في جلسة تحاور المكلف بالولاية مع مجلس حقوق الإنسان خلال دورته السادسة والأربعين، من أجل تجميع المعلومات ذات الصلة، أجرى المقرر الخاص، في الفترة بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2021، عملية تشاور واسعة النطاق بين أصحاب المصلحة المتعددين من خلال استبيان مكتوب وكذلك عملية تشاور إضافية عبر الإنترنت لجميع الدول الأعضاء⁽⁴⁴⁾. وفي كلتا العمليتين التشاوريتين، التمس المكلف بالولاية معلومات عن الممارسة القضائية وعن الإصلاحات التشريعية و/أو السياسات المتعلقة بالمسائل التي تتناولها التقارير المواضيعية، سواء من خلال الردود الكتابية للدول ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستبيان، أو من خلال مساهمات الدول في عملية التشاور عبر الإنترنت التي نظمها المقرر الخاص.

2- التشاور بين أصحاب المصلحة المتعددين عن طريق استبيان

48- في 3 حزيران/يونيه 2021، أطلق المقرر الخاص جولة من المشاورات الكتابية مع الدول عن طريق استبيان، ودعا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحالية أو المحتملة، فضلاً عن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى القيام بما يلي:

(أ) تقديم معلومات عن أي أهمية يمثلها تقرير مواضيعي يقدمه المقرر الخاص بالنسبة للسياق الوطني المعني، إن هي وُجدت؛

(ب) تقديم أمثلة على أثر كل تقرير مواضيعي، إن وُجد، على:

‘1’ السوابق القضائية والممارسة القضائية الوطنية؛

‘2’ التشريعات الوطنية وباقي الأنشطة البرلمانية؛

(43) الوثائق A/72/178، وA/HRC/37/50، وA/73/207، وA/HRC/40/59، وA/74/148، وA/HRC/43/49، وA/75/179، وA/HRC/46/26.

(44) بما في ذلك الدول ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية لمنع التعذيب وغيرها من هيئات الرصد.

3' اللوائح والسياسات والممارسات والإجراءات الوطنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك وكتيبات التدريب وإجراءات التأديب؛

4' آليات التحقيق والمساءلة ذات الصلة؛

5' الأنشطة الوطنية مثل البحوث، والتواصل العام، والتوعية.

(ج) تحديد المجالات التي قد تحتاج إلى المزيد من الدعم المواضيعي أو المشورة من المكلف بالولاية، إن هي وُجدت؛

(د) لفت انتباه المقرر الخاص إلى أي طلبات أو توصيات أو شواغل أخرى تتعلق بالإبلاغ المواضيعي في إطار الولاية.

49- وتمثل الهدف من الاستبيان في تزويد الدول بنموذج بسيط ومنظم لمساعدتها على تقييم أثر كل تقرير مواضيعي، والقيام، عند الاقتضاء، بتحديد التحسينات المحتملة التي يمكن إدخالها على عملية الإبلاغ المواضيعي، بغية تيسير وصول الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى التقارير وتيسير تعميم استنتاجاتها وتنفيذ توصياتها.

50- وخُدد في 31 آب/أغسطس 2021 موعد نهائي أولي لتلقي مساهمات الدول. وأُرسل تذكير كتابي إلى جميع الدول في 24 آب/أغسطس 2021، وواصل المقرر الخاص قبول مساهمات الدول المتأخرة حتى الأسبوع الأول من تشرين الأول/أكتوبر.

51- ومن بين الدول الأعضاء الـ 193 التي طلبها المكلف بولاية، لم تقدّم 186 دولة (96 في المائة) أي رد على الإطلاق، في حين ردت 7 دول (أقل من 4 في المائة) على الاستبيان⁽⁴⁵⁾. ويتوجه المقرر الخاص بخالص الشكر إلى حكومات أذربيجان وإيطاليا وبولندا وسويسرا وقطر والعراق وموريشيوس على ردودها على الاستبيان. وبالمثل، يعرب المقرر الخاص عن امتنانه لمساهمات منظمات المجتمع المدني، لا سيما مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان؛ ومركز حقوق الإنسان للأطفال، وجامعة لويولا في شيكاغو؛ ومعهد الحقائق والمعايير؛ وفريق دعم جنيف لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الصحراء الغربية؛ ومنظمة حقوق الإنسان في الصين؛ والرابطة الدولية للمثليات والمثليين في آسيا ومنظمة التفاوض الأهلية في ميانمار؛ والرابطة الدولية للمثليات والمثليين في آسيا، ومنظمة إكويتي سري لانكا، ومنظمة إيكوال غراوند؛ وائتلاف التبت للدعوة.

52- وفي الوقت نفسه، يعرب المقرر الخاص عن أسفه العميق لأن الأغلبية الساحقة من الدول لم تقدم أي تعليقات بشأن القيمة المضافة والاستخدام العملي للتقارير المواضيعي للمكلف بالولاية، أو بشأن التحديات المحتمل ارتباطها بتعميم الاستنتاجات وتنفيذ التوصيات الواردة فيها.

3- التشاور مع الدول عبر الإنترنت

53- في 12 تشرين الأول/أكتوبر، أعرب المقرر الخاص، أثناء جلسة تحاوره مع اللجنة الثالثة للجمعية العامة، عن قلقه إزاء المستوى المتدني جداً لمشاركة الدول في عملية التشاور الكتابية عن طريق الاستبيان، وأعلن عن إجراء مشاورات إضافية عبر الإنترنت لمدة ساعتين بهدف إتاحة فرصة أخرى للدول كي تتحاور بشكل مباشر مع المكلف بالولاية وتقدم مساهماتها وتعبر عن آرائها واقتراحاتها، بما في ذلك

(45) الردود المقدمة متاحة على الرابط التالي: <https://ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/CFI-SRT-49th-HRC-session.aspx>

فيما يتعلق بالتحسينات الممكن إدخالها على النظام الحالي للإبلاغ، دون أن يطلب منها إجراء تحليل مفصل للأثر بالنسبة للسياقات المحلية لكل منها.

54- وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وجّه المقرر الخاص دعوة كتابية إلى جميع الدول الأعضاء الـ 193 للمشاركة في عملية التشاور الإلكترونية التي نُظمت في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وتمثلت الأهداف المعلنة في القيام بما يلي:

- (أ) تلقي مساهمات الدول بشأن التطورات الوطنية، بما في ذلك السوابق القضائية والإصلاحات الإدارية والتشريعية والسياسية المتصلة بالمسائل التي تتناولها التقارير المواضيعية؛
- (ب) تحديد التحديات التي تعوق تنفيذ الدول للتوصيات الواردة في التقارير المواضيعية؛
- (ج) تحديد المجالات المواضيعية التي قد تحتاج إلى المزيد من الدعم أو المشورة من المكلف بالولاية؛
- (د) مناقشة التدابير المحتملة الرامية إلى تعزيز تعاون الدول مع المكلف بالولاية بشأن مسألة التعذيب وتشجيع الحوار البناء والفعال.

55- ومن بين الدول الـ 193 التي دُعيت إلى التشاور عبر الإنترنت، أكدت 28 دولة (14 في المائة) مشاركتها في البداية⁽⁴⁶⁾، غير أن 20 دولة منها فقط (10 في المائة) شاركت بالفعل. وللأسف، من بين 20 دولة مشاركة، لم تشارك في المناقشة سوى دولتين (أي ما يعادل 1 في المائة من الدول المدعوة)، وهما الدانمرك وغواتيمالا. وظلت الميكروفونات والكاميرات الخاصة بسائر المشاركين المسجلين صامتة/مطفأة طوال الاجتماع، حتى عندما سأل المقرر الخاص جميع ممثلي الدول عما إذا كانوا يرحبون بإنشاء قاعدة بيانات تسهل الوصول إلى التقارير المواضيعية للولاية باستخدام مصطلحات البحث. وعندما تخلفت الدول المتبقية عن تقديم أي مساهمة أو تفسير صمتها، على الرغم من الدعوات العديدة إلى أخذ الكلمة، كان من الضروري اختتام عملية التشاور عبر الإنترنت في وقت مبكر دون أن تستطیع تحقيق أهدافها المعلنة.

56- وفي حين يشعر المقرر الخاص بالامتنان للمشاركة الإيجابية والنشطة التي أبدتها ممثلا الدانمرك وغواتيمالا، فإنه يشعر بخيبة أمل عميقة لأنه، على الرغم من عمليتي التشاور الواسعتين اللتين نظمهما المكلف بالولاية عن طريق الاستبيان والإنترنت، فإنه كانت 96 في المائة و 99 في المائة من الدول الأعضاء على التوالي غير راغبة في تقديم أي مساهمة بشأن أثر وأهمية وفائدة الإبلاغ المواضيعي من المكلف الحالي بالولاية، أو أي توصيات بشأن التحسينات الممكن إدخالها على العملية أو، على الأقل، الإعراب عن بعض التقدير للعمل المواضيعي المهم الذي أنجزه المكلفون بالولاية على مدى السنوات الـ 35 الماضية.

4- الردود الموضوعية الواردة من الدول

57- يعرب المقرر الخاص عن أسفه العميق لما أبدته الدول من عدم اكتراث شبه كلي بطلباته المساهمة عن طريق الاستبيان وخلال عملية التشاور عبر الإنترنت. وفي ظل غياب حد أدنى من التعاون ومن المعلومات المقدمة من الدول، لا يجد المقرر الخاص نفسه قادراً على التوصل إلى استنتاجات شاملة

(46) الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأستراليا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، والدانمرك، وزمبابوي، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ولبنان، ومالطة، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند.

أو مفصلة بشأن أثر التقارير المواضيعية الصادرة في إطار الولاية على التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية، أو على تقديم تقارير عن التحديات المحتمل أن تواجهها الدول عند استخدام الخبرة المقدمة في هذه التقارير لدعم امتثالها حظر التعذيب وسوء المعاملة.

58- واستناداً إلى المعلومات الواردة من سبع دول، يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية لكل تقرير من التقارير المواضيعية قيد الاستعراض:

(أ) استخدام القوة غير الاحتجائي⁽⁴⁷⁾

59- رداً على السؤال الأول من الاستبيان بشأن أهمية التقرير المتعلق باستخدام القوة غير الاحتجائي في السياق الوطني، أشارت أربع من الدول السبع المشاركة إلى أنه ذو صلة. وذكرت إحدى الدول أن التقرير مفيد بالأساس في أنشطة البحث والتوعية، في حين تقاسمت دولة أخرى ممارسة جيدة في منع الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة والتحقيق في ادعاءات استخدامه، مشيرة إلى لجوء ضباط الشرطة إلى الاستخدام الموحد لكاميرات الجسم، ولا سيما أولئك الذين يضطلعون بدوريات. وتسجيلات هذه الكاميرات توفر أدلة مادية في حالات ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة. وقد استُخدمت هذه الأدلة في الإجراءات القضائية كأدلة داعمة.

60- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ أنه على الرغم من الإبلاغ الواسع عن الزيادة الموهلة في القوة المفرطة التي يستخدمها موظفو إنفاذ القانون في سياقات كثيرة جداً، والتي أدت إلى مطالبة أكثر من 40 من المكلفين بولايات علناً بوضع حد لوحشية الشرطة، فإن 189 دولة من بين 193 دولة (98 في المائة) لا تعتبر فيما يبدو التقرير المواضيعي الذي يعده المكلف بالولاية بشأن هذا الموضوع ذا صلة بسياقها الوطني، بما فيها الدول التي تلقت مؤخراً نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء تتعلق بوحشية الشرطة⁽⁴⁸⁾. ومن بين هذه الدول، هناك ألمانيا (DEU 6/2021)، وكوبا (CUB 3/2021)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (IRN 32/2021)، وإسواتيني (SWZ 1/2021)، والمكسيك (MEX 18/2021)، وبيلاروس (BLR 1/2022)، والسودان (SDN 6/2021)، والهند (IND 15/2021)، والبرازيل (BRA 4/2021)، والصين (CHN 12/2019)، وكولومبيا (COL 6/2021)، والولايات المتحدة الأمريكية (USA 13/2020)⁽⁴⁹⁾.

(ب) التعذيب وسوء المعاملة المرتبطان بالهجرة⁽⁵⁰⁾

61- اعتبرت دولتان فقط من الدول السبع المشاركة في التقرير المواضيعي المتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة المرتبطين بالهجرة ذا صلة بسياقها الوطني. وذكرت إحدى الدول، التي وجدت أن التقرير غير ذي صلة، أن تشريعاتها الوطنية لا تنص على مسألة وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الفرد سيكون معرضاً لخطر التعذيب إذا أعيد قسراً إلى بلد المنشأ. وتقاسمت إحدى الدول ممارسة وطنية جيدة تتعلق بتوقيع مذكرات تفاهم تمنع وزارة الداخلية من الترحيل القسري لملتسمي اللجوء، حتى وإن لم تمنحهم السلطة الوطنية المسؤولة مركز اللاجئ. وتشمل هذه الممارسة أيضاً تعاون الحكومة مع منظمة دولية غير حكومية متخصصة في استعراض جميع حالات المهاجرين واللاجئين. وتمثلت ممارسة جيدة أخرى في الإصلاحات التشريعية لضمان حق ملتسمي اللجوء في تمثيل قانوني مستقل للتعبيل بإجراءات اللجوء

(47) A/72/178.

(48) المفوضية السامية لحقوق الإنسان "UN experts call for end to police brutality worldwide"، 13 أغسطس/آب 2021.

(49) البلاغات متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(50) A/HRC/37/50.

والحد من انعدام اليقين بشأن وضع طلبات اللجوء، بالإضافة إلى استخدام بدائل للاحتجاز الإداري، ولا سيما لفائدة الأطفال والأسر.

62- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ أنه على الرغم من وجود أزمة إنسانية عالمية هائلة تشمل حوالي 65 مليون مهاجر قسري وتتسبب في عدد لا يحصى من الوفيات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يومياً، فإن 191 دولة من بين 193 دولة (99 في المائة) لا تعتبر فيما يبدو التقرير المواضيعي الذي يعده المكلف بالولاية بشأن هذا الموضوع ذا صلة بسياقها الوطني، بما فيها الدول التي تلقت مؤخراً نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة المرتبطين بالهجرة. ومن بين هذه الدول، هناك شيلي (CHL 8/2021)، وطاجيكستان (TJK 3/2021)، وبيلاروس (BLR 9/2021)، وبولندا (POL 5/2021)، وقبرص (CYP 2/2021)، وتونس (TUN 6/2021)، وجزر البهاما (BHS 2/2021)، والمغرب (MAR 3/2021)، وإسبانيا (ESP 3/2021)، وسويسرا (CHE 2/2021)، واليابان (JPN 3/2021)، وبيرو (PER 2/2021)، وماليزيا (MYS 3/2021)، والمكسيك (MEX 3/2021)، والولايات المتحدة (USA 34/2020) وأستراليا (AUS 4/2019)⁽⁵¹⁾.

(ج) إعادة تأكيد وتعزيز حظر التعذيب وسوء المعاملة⁽⁵²⁾

63- اعتبرت خمس من الدول السبع المشاركة التقرير المتعلق بإعادة تأكيد وتعزيز حظر التعذيب وسوء المعاملة ذا صلة بسياقها الوطني. وشملت الأمثلة المقدمة التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتنفيذهما؛ وإنشاء آلية وقائية وطنية؛ وإنشاء آليات للشكاوى؛ وإحالة حالات التعذيب المزعومة إلى السلطات القضائية المختصة. ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة اعتماد تدابير محددة في مرافق الاحتجاز تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص الذين يوجدون في حالة ضعف، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

64- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ أنه على الرغم من وجود تباين واضح وكبير بين الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وسوء المعاملة واستمرار التسامح والإفلات من العقاب فيما يتعلق بمختلف أشكال هذه الانتهاكات في جل بلدان العالم، فإن 188 دولة من بين 193 دولة (97 في المائة) لا تعتبر فيما يبدو التقرير المواضيعي الذي يعده المكلف بالولاية بشأن هذا الموضوع ذا صلة بسياقها الوطني، مما يؤكد الأنماط السائدة للإنكار الذي تدأب جميع الدول على إبدائه رداً على ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة التي يحيلها المقرر الخاص.

(د) التعذيب وسوء المعاملة المرتبطان بالفساد⁽⁵³⁾

65- اعتبرت أربع دول من الدول السبع المشاركة التقرير المواضيعي المتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة المرتبطين بالفساد ذا صلة بسياقها الوطني. وقدمت ثلاث منها ممارسات إيجابية تشمل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وسن تشريعات قائمة بذاتها أو إضافة مواد إلى قانون العقوبات، بهدف مكافحة سلوك وممارسات فاسدة من جانب الموظفين العموميين؛ وفرض العقوبة، بما في ذلك

(51) الرسائل متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(52) A/73/207.

(53) A/HRC/40/59.

السجن. وأشارت دولة واحدة كذلك إلى اعتماد استراتيجية وطنية لتعزيز شفافية جميع الوظائف الحكومية وتعزيز ثقة الجمهور في المؤسسات الحكومية.

66- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ أن 189 دولة من بين 193 دولة (98 في المائة) لا تعتبر فيما يبدو التقرير المواضيعي الذي يعده المكلف بالولاية بشأن هذا الموضوع ذا صلة بسياقها الوطني، رغم أن استمرار التسامح والإفلات من العقاب فيما يتعلق ببعض أشكال التعذيب أو سوء المعاملة في جلّ دول العالم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفشل منهجي ينطوي على درجات متفاوتة من الفساد المؤسسي.

(هـ) أهمية حظر التعذيب وسوء المعاملة في سياق العنف العائلي⁽⁵⁴⁾

67- وجدت ست من الدول السبع المشاركة أن التقرير المتعلق بأهمية حظر التعذيب وسوء المعاملة في سياق العنف المنزلي ذا صلة بسياقها الوطني. وشملت الممارسات الوطنية الجيدة في هذا الصدد اعتماد استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف العائلي، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية ملموسة وإشراك جميع أصحاب المصلحة الرسميين المعنيين، مثل وزارة الداخلية ووزارة العدل ومكتب المدعي العام، في عملية التنفيذ. وعلاوة على ذلك، ذكرت إحدى الدول في هذا السياق أنها تجري مراجعة كاملة لتشريعاتها الوطنية للقضاء على الأحكام التمييزية وضمان امتثال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشار أحد الردود إلى أن حالات العنف العائلي ينبغي أن تخضع للوساطة داخل الأسرة، وهو ما يعكس استمرار القيود الاجتماعية والوصم ضد إمكانية تجريم العنف العائلي، على النحو الموصى به في التقرير.

68- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ أنه على الرغم من أن العنف العائلي يسفر باستمرار عن وفيات وإصابات في جميع أنحاء العالم تتجاوز ما تسفر عنه جميع النزاعات المسلحة مجتمعة، وعلى الرغم من أن جميع الدول تقريباً لا تزال تواجه أوجه قصور رئيسية في منع العنف العائلي بفعالية وتوفير الحماية والإنصاف للضحايا، فإن 187 دولة من بين 193 دولة (97 في المائة) لا تعتبر فيما يبدو التقرير المواضيعي الذي يعده المكلف بالولاية بشأن هذا الموضوع ذا صلة بسياقها الوطني، بما في ذلك الدول التي تلقت مؤخراً نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء بشأن ادعاءات بالعنف العائلي. ومن بين هذه الدول، هناك إسبانيا (ESP 6/2021)، والسلفادور (SLV 4/2021) وماليزيا (MYS 3/2021)⁽⁵⁵⁾.

(و) التعذيب النفسي⁽⁵⁶⁾

69- دولة مشاركة واحدة فقط قالت إن التقرير المتعلق بالتعذيب النفسي له صلة بسياقها الوطني، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة البحث والتوعية. وأشارت دولة أخرى إلى أن تعريف التعذيب، وفقاً لقانون العقوبات الوطني، يتضمن الألم أو المعاناة "الجسدية أو العقلية"، وبالتالي يجرم التعذيب النفسي.

70- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ أنه على الرغم من تكاثر أساليب التعذيب وسوء المعاملة النفسية بسرعة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة وسلب الحرية إلى أجل غير مسمى، وعلى الرغم من انعدام شبه عام للخبرة بشأن هذا الموضوع لدى السلطات الوطنية وكذلك لدى المهنيين القانونيين والطبيين، فإن 192 دولة من بين 193 دولة (99 في المائة) لا تعتبر فيما يبدو التقرير المواضيعي الذي يعده المكلف بالولاية بشأن هذا الموضوع ذا صلة بسياقها الوطني، بما في ذلك الدول التي تلقت مؤخراً نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء بشأن الحبس الانفرادي لفترات طويلة، أو

(54) A/74/148.

(55) الرسائل متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(56) A/HRC/43/49.

الاحتجاز لأجل غير مسمى، أو غير ذلك من أساليب التعذيب النفسي. ومن بين هذه الدول، هناك إيران (جمهورية - الإسلامية) (IRN 18/2021)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (GBR 3/2019 و GBR 4/2021)، والولايات المتحدة الأمريكية (USA 14/2019 و USA 22/2019)، و (USA 29/2020 و USA 3/2020)، وإكوادور (ECU 10/2019)، والسويد (SWE 2/2019)، وسويسرا (CHE 5/2021 و CHE 6/2021) والاتحاد الروسي (RUS 8/2020)⁽⁵⁷⁾.

(ز) *العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي تقضي إلى التعذيب وسوء المعاملة*⁽⁵⁸⁾

71- اعتبرت دولتان من الدول السبع المشاركة التقرير المواضيعي المتعلق بالعوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي تقضي إلى التعذيب وسوء المعاملة ذا صلة بسياقهما الوطني. وأشارت إحدى الدول إلى أن التقرير لا يتضمن أي إشارات قانونية عملية، وإنما بالأحرى توصية عامة لإصلاح نظام الحكم على أساس سيادة القانون ومبادئ الشفافية والمساءلة والشرعية. ومن الممارسات الجيدة التي جرى تقاسمها إنشاء آليات داخلية للمساءلة، لا سيما داخل وحدة الشرطة، تُكلف بالتحقيق في ادعاءات التعذيب.

72- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ أن جميع الدول تقريباً تظهر، رداً على ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، واحداً أو أكثر من أنماط الإنكار الموصوفة في التقرير المعني، وبالتالي لا تستطيع منع أفعال التعذيب وسوء المعاملة في ولاياتها القضائية وتصحيحها بشكل فعال. ومع ذلك، يبدو أن 191 دولة من بين 193 دولة (99 في المائة) لا تعتبر فيما يبدو التقرير المواضيعي الذي يعده المكلف بالولاية بشأن هذا الموضوع ذا صلة بسياقها الوطني.

(ح) *تعاون الدول تعاوناً فعالاً مع المكلف بالولاية فيما يتعلق بالرسائل الرسمية وطلبات الزيارات القطرية*⁽⁵⁹⁾

73- اعتبرت ثلاث من الدول السبع المشاركة التقرير المتعلق بتعاون الدول تعاوناً فعالاً مع المكلف بالولاية فيما يتعلق بالرسائل الرسمية وطلبات الزيارات القطرية ذات صلة بسياقها، وأعادت تأكيد استعدادها للتعاون مع ولاية المقرر الخاص المعني بالرسائل والزيارات القطرية. وأعربت إحدى الدول عن قلقها إزاء الغياب الصارخ للتعاون مع الولاية وأشارت إلى إدماج هذا التعاون كجزء من سياسة الحكومة بشأن دبلوماسية حقوق الإنسان.

74- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ أنه على الرغم من أن ردود الدول على 90 في المائة من الادعاءات الفردية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة و85 في المائة من طلبات الزيارات القطرية المحالة بموجب الولاية لا ترقى إلى مستوى معايير التعاون التي وضعها مجلس حقوق الإنسان، وهو ما يسفر باستمرار عن عدم إخضاع الأغلبية الساحقة من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء العالم لأي شكل من أشكال التحقيق والإنصاف الكافيين، ويحول علاوة على ذلك دون إنشاء المقرر الخاص لنظام فعال ومستقل بشكل حقيقي لرصد الزيارات، فإن 190 دولة من بين 193 دولة (98 في المائة) لا تعتبر فيما يبدو التقرير المواضيعي الذي قدمه المكلف بالولاية بشأن هذا الموضوع ذا صلة بسياقها الوطني، بما في ذلك العديد من الدول التي تلقت واحدة أو أكثر من رسائل المتابعة من المقرر الخاص يعرب فيها عن استيائه من مستوى تعاونها بشأن الرسائل السابقة.

(57) الرسائل متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(58) A/75/179.

(59) A/HRC/46/26.

5- توصيات الدول وطلباتها

- 75- في الجزء الأخير من الاستبيان، دُعيت الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم توصيات وطلبات بشأن مسائل لا تزال تحتاج، في رأيهم، المزيد من الدعم المواضيعي من المقرر الخاص، وبشأن سبل تحسين التعاون والحوار الحاليين بين الدول والمكلف بالولاية بشأن بتنفيذ التوصيات المواضيعية.
- 76- ورداً على الاستبيان، طلبت إحدى الدول إلى المقرر الخاص أن يقدم الدعم التقني لوضع أطر تشريعية وتنظيمية وطنية لمنع التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما في إطار إنفاذ القانون.
- 77- وخلال عملية التشاور مع الدول عبر الإنترنت، أشارت إحدى الدول إلى ضرورة دعم المقرر الخاص بشأن مسألة التأخر في الإجراءات القضائية، ومسألة الاحتجاز المنهجي والمطول قبل المحاكمة المرتبطة بها، مما يثير مشاكل تتعلق باكتظاظ السجون. وفي هذا الصدد، طلبت الدولة تدريب موظفي السجون.
- 78- وطلبت دولتان أيضاً إلى المقرر الخاص تعزيز التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الآليات الوقائية الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات أمين المظالم، ودعم تنفيذ السلطات الوطنية لتوصياتها.
- 79- وعلاوة على ذلك، أوصت إحدى الدول بأن يضمن المكلف بالولاية عمله المزيد من الإشارات إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالولاية، وأن يقترح المواضيع التي يمكن أن توضع بشأنها قرارات مستقبلاً.
- 80- ويحيط المقرر الخاص علماً على النحو الواجب بتوصيات الدول وطلباتها. وسيحاول، قدر الإمكان وحسب الإمكان، معالجتها بحسن نية في إطار الموارد المتاحة للولاية، وسيظل منفتحاً على إجراء حوار بناء مع الدول.
- 81- غير أن المقرر الخاص يلاحظ بقلق أن لا أحد من هذه الطلبات والتوصيات يشير إلى تحديات يمكن أن تُفسّر أو تُبرّر عدم اكتراث الدول شبه التام بعملية التشاور بشأن الفائدة العملية للإبلاغ المواضيعي للمكلف بالولاية وأثره. وعلاوة على ذلك، لا يقدّم أي من هذه الطلبات والتوصيات توجيهات بشأن كيفية جعل إجراء الإبلاغ المواضيعي أكثر فائدة للدول وفي متناولها بصورة أيسر.

رابعاً- الاستنتاجات

- 82- هذا التقرير الذي يقيم استخدام الدول للتقارير المواضيعية للمكلف بالولاية يكمل التقرير السابق⁽⁶⁰⁾ ويختتم تقييم المقرر الخاص لمدى فعالية تفاعل الدول مع الركائز الرئيسية الثلاث للعمل في إطار الولاية، وهي البلاغات الفردية والزيارات القطرية والتقارير المواضيعية.
- 83- ومشاركة الدول في عمليات التشاور الكتابية وعبر الإنترنت التي نظمها المقرر الخاص تحضيراً لهذا التقرير تكاد تكون منعدمة، حيث لم تقدم 96 في المائة و99 في المائة منها على التوالي ردوداً في هذا الصدد. وبالنظر إلى انعدام المشاركة، وفي ضوء المعلومات المحدودة التي قدمتها الدول السبع التي ردت على الاستبيان، يبدو أن الحكومات لا تتخذ إلا نادراً، إن لم نقل أبداً، تدابير لإدراج استنتاجات وتوصيات التقارير المواضيعية للمقرر الخاص في قوانينها أو لوائحها أو سياساتها أو ممارساتها الوطنية.
- 84- ويبدو أيضاً أن الدول لا تتعامل، في الممارسة العملية، سوى بشكل سطحي مع التقارير المواضيعية للمكلف بالولاية ولا تعتبرها فيما يبدو مورداً قيماً يدعم التنفيذ العملي لالتزاماتها القانونية بمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة وتعويض الضحايا.

85- ويبدو كذلك أن الدول تقلل بشدة من الأهمية العملية للمواضيع المحددة التي تناولتها التقارير المواضيعية الثمانية الأخيرة، والتي كانت موضع مشاورات أجراها المكلف بالولاية في الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بالنسبة لسياقاتها الوطنية. وفي الواقع، من بين 193 دولة دُعيت إلى المشاركة في المشاورات، اعتبرت دولة واحدة إلى 6 دول (من 1 في المائة إلى 3 في المائة) أحد المواضيع المواضيعية التالية التي يغطيها المقرر الخاص ذا صلة بسياقها الوطني:

- (أ) استخدام القوة غير الاحتجائي كشكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة؛
- (ب) التعذيب وسوء المعاملة المرتبطان بالهجرة؛
- (ج) إعادة تأكيد وتعزيز حظر التعذيب وسوء المعاملة؛
- (د) التعذيب وسوء المعاملة المرتبطان بالفساد؛
- (هـ) العنف العائلي وحظر التعذيب وسوء المعاملة؛
- (و) التعذيب النفسي؛
- (ز) مدى فعالية تعاون الدول مع الولاية؛
- (ح) المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة.

86- وبالنظر إلى الأهمية العامة والعالمية التي لا جدال فيها لكل موضوع من هذه المواضيع، والحدوث المتواتر جداً والواسع الانتشار للانتهاكات الجسيمة التي تندرج ضمن الاختصاص المواضيعي لكل واحد من هذه التقارير في جميع مناطق العالم، فإن عدم اعتراف الدول على الأقل بأهميتها العملية في سياقاتها الوطنية لا يمكن وصفه إلا بأنه ابتعاد خطير عن الواقع، وهو يوحي بتصور ذاتي عام ومشوه بشدة يتفق مع أنماط الإنكار البيولوجية والنفسية - الاجتماعية الموصوفة في تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في عام 2020⁽⁶¹⁾.

87- وللأسف، فإن هذه الملاحظة المقلقة تتسق تماماً مع التحليل الإحصائي المقدم في التقرير السابق للمقرر الخاص، بما يدلّ على أن 90 في المائة من البلاغات الفردية و 85 في المائة من طلبات الزيارة التي أحالها المقرر الخاص إما لم ترد عليها الدول أو ردت عليها بشكل غير مرضٍ. وظل هذا الاتجاه دون تغيير منذ إنشاء الولاية في عام 1985، وهو لا يزال قائماً حتى بعد مناقشة هذه المشكلة خلال جلسة تحاور المقرر الخاص مع مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2021.

88- وعموماً، يصعب تجنب الانطباع أن الغالبية العظمى من الدول، بصرف النظر عن التعبير عن التأييد والتقدير خلال جلسات التحاور مع المقرر الخاص في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، لا تكثر بالمواضيع المعالجة والاستنتاجات المستخلصة والتوصيات الواردة في التقارير المواضيعية الصادرة في إطار الولاية، وكذلك فيما يتعلق بالبلاغات الفردية وطلبات الزيارات القطرية التي يحيلها المقرر الخاص.

89- وعلى الرغم من القبول العام للطابع العالمي والمطلق وغير القابل للتقييد لحظر التعذيب وسوء المعاملة، وعلى الرغم من الأطر المعيارية والمؤسسية المذهلة التي وُضعت لتنفيذها، لم تبد أي دولة تقريباً واجهها المقرر الخاص الحالي بادّعاءات فردية بالتعذيب وسوء المعاملة، أو بأوجه قصور تشريعية وتنظيمية، تعاوناً مرضياً مع المكلف بالولاية بموجب القرار 20/43 لمجلس حقوق الإنسان أو، في الواقع، بموجب الالتزامات القانونية للدولة المترتبة على القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات.

90- وفي حين يدرك المقرر الخاص تمام الإدراك أن الاستخدام السليم لتدفقات التقارير المواضيعية التي يحيلها عدد متزايد من المكلفين بولايات وإدراجها على الصعيد الوطني، يقتضي موارد كبيرة وإجراءات مفصلة من الدول المجيبة، فإن معظم الاستنتاجات المواضيعية التي توصل إليها المقرر الخاص والتوصيات التي قدمها تتعلق بالتنفيذ الفعال للالتزامات المطلقة وغير القابلة للتقييد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يمكن عموماً تجاهلها بالقانون أو تركها جانبا من قبل الدول.

91- والعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص في إطار ولايته لم يثبت، عدا في حالات استثنائية قليلة جداً، فعاليتها في ضمان أو حتى تحسين امتثال الدول لالتزاماتها القانونية المترتبة على حظر التعذيب وسوء المعاملة، سواء في حالات فردية أو فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية. وغياب الفعالية لا يعكس أي أوجه قصور كمي أو نوعي في عمل المقرر الخاص والمكلفين بالولاية السابقين، وإنما يعزى حصرياً إلى عدم وجود إرادة سياسية لدى الدول للاعتراف بأوجه القصور المنهجية واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك المساءلة الصارمة عن أي انتهاك لحظر هذه الممارسات.

92- وفي حين تسارع الدول إلى المطالبة باحترام حقوق الإنسان في دول أخرى بغية انتقاد الخصوم السياسيين أو معاقبتهم، فإنها تُظهر في حالات نادرة، أو لا تظهر أبداً، نية حقيقية ومقنعة للتصدي بفعالية للانتهاكات أو أوجه القصور المزعومة التي حددها المقرر الخاص في ولاياتها القضائية، كما هو مطلوب منها قانوناً بموجب الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وسوء المعاملة ومجموعة واسعة من الالتزامات القانونية المترتبة على ذلك الحظر.

93- وعلى العكس من ذلك، غالباً ما تتكرر الدول بصورة منهجية، في الممارسة العملية، الادعاءات الموثوقة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة؛ وتحاول تبرير ممارسات الاحتجاز والاستجواب المسيئة بشكل واضح؛ وتتجنب التحقيقات الفعالة في الانتهاكات الواضحة لحظر التعذيب وسوء المعاملة والمساءلة عنها؛ وتماطل في إجراء الإصلاحات المعيارية والمؤسسية المطلوبة قانوناً أو ترفضها؛ وتترك عموماً الضحايا الذين ثبت تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من دون أي شكل من أشكال الإنصاف وإعادة التأهيل.

94- وكلما أعرب المقرر الخاص عن عدم رضاه عن الردود المبهمة المقدمة من الدول وأصرّ على الإجابة على أسئلته والتحقيق في الادعاءات الموثوقة المتعلقة بالانتهاكات على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي، تواصل الدول عموماً عدم امتثال التزاماتها بل تميل أكثر فأكثر إلى اتخاذ موقف دفاعي أو معرقل، بل عدواني، أو تقرر التهرب من المساءلة بإنهاء الحوار تماماً.

95- وعموماً، وما لم تتطور ممارسات وسياسات الدول إلى ما يتجاوز الموقف العام الحالي المتمثل في عدم الاكتراث وتركية النفس أو الذات والإنكار، فإنه لن تتاح فرصة واقعية بأن يصبح حظر التعذيب وسوء المعاملة حقيقة بالنسبة لجميع أفراد الأسرة البشرية، كما وعد بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

96- وفي الواقع، وبدون حدوث تغيير جوهري وحازم، ستظل الممارسة البشعة المتمثلة في التعذيب وسوء المعاملة منتشرة على نطاق واسع، وسيظل الإفلات من العقاب متفشياً، مما يسفر عن ملايين الضحايا ويجعل عمل المقرر الخاص وغيره من آليات مكافحة التعذيب ومنظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان شبيهاً بمسعى "سيسفين" دون احتمال القضاء الفعال على التعذيب وسوء المعاملة.

خامساً- التوصيات

97- لكي تتمكن جميع الدول من التصدي بفعالية للتحديات المبينة في هذا التقرير، ينبغي لها أن تُقرّ وتؤكد من جديد على نحو قاطع أن مسألة منع التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة

وتعويض الضحايا في نطاق ولايتها القضائية ليست مسألة سياسية، بل هي التزام قانوني مطلق وغير قابل للتقييد يقع على جميع الدول، بصرف النظر عن التزاماتها التعاقدية.

98- وتمشياً مع التوجيهات التي قدمها مجلس حقوق الإنسان، ينبغي للدول أن تعترف كذلك بالقيمة الكبيرة للتقارير المواضيعية للمقررين الخاصين المعنيين باعتبارها مورداً مهماً لدعم تنفيذها العملي لهذه الالتزامات القانونية. وبناء عليه، ينبغي للدول أن تضع إجراءات وأن توفر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتناول التقارير المواضيعية للمقرر الخاص واستنتاجاتها وتوصياتها بشأن مستوى القوانين والسياسات والممارسات الوطنية ولاستخدامها بفعالية.

99- واستكمالاً لهذه التوصيات، التي تتعلق تحديداً بالتقارير المواضيعية، يكرر المقرر الخاص مرة أخرى صراحة التوصيات العامة التي قدمها في تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان⁽⁶²⁾، والتوصيات المنهجية الواردة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام 2020⁽⁶³⁾، والتوصيات العامة للمقرر الخاص المعني بالتعذيب⁽⁶⁴⁾، وكذا، بالنسبة للمواضيع التي تناولتها كل منها، التوصيات الواردة في جميع التقارير المواضيعية السابقة منذ إنشاء الولاية.

100- أخيراً، ونظراً لأن التحديات الوارد شرحها في هذا التقرير لا تقتصر على ولاية المقرر الخاص، بل يُحتمل أن تنشأ، مع بعض الاختلافات والفروق الدقيقة، في إطار تفاعل الدول مع جميع الإجراءات الخاصة، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن يشرع المكلفون الآخرون بالولاية في عملية مماثلة لتقييم استخدام الدول لتقاريرهم المواضيعية؛

(ب) أن تقود المفوضية السامية عملية أوسع نطاقاً تشمل أصحاب مصلحة متعددين وتهدف إلى تحديد معايير عامة متفق عليها لتقييم وتحسين استخدام التقارير المواضيعية وجعلها متاحة بسهولة أكبر للدول والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال قاعدة بيانات إلكترونية يمكن البحث فيها وتضم جميع التقارير المواضيعية لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

101- وهذا هو التقرير السادس والأخير الذي يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من المكلف بالولاية الحالي. ويود المقرر الخاص أن يغتنم هذه الفرصة ليعرب لكل من المجلس والدول الأعضاء فيه عن خالص شكره على ما أحاطته به هذه الجهات من شرف الثقة وعلى التبادلات الصريحة والبناءة العديدة التي جرت خلال السنوات الست الماضية. والاضطلاع التام بهذه الولاية المهمة، بما في ذلك مهمة تنكير 193 دولة عضواً بالتزاماتها المطلقة وغير القابلة للتقييد بموجب الحظر العالمي للتعذيب وسوء المعاملة، يتطلب أحياناً موقفاً لا هوادة فيه، وتواصلاً صريحاً، ودرجة عالية من المثابرة. والمقرر الخاص، إذ دأب على الاضطلاع بولايته وفق أفضل معارفه وقدرته، وباستقلالية تامة، وبروح من الحوار البناء، سيستغل الوقت المتبقي له في منصبه لاختتام عمله وضمان تسليم مقاليد الولاية على نحو سلس إلى خلفه الذي سيعينه المجلس في الوقت المناسب.

(62) A/HRC/46/26.

(63) A/75/179.

(64) الوثيقة E/CN.4/2003/68، الفقرة 26.